الاجتهاد في التشريع الاسلامي

للاستاذ محمد سعيد أحمد بك

باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا

لقد أخطأ من قال إن باب الاجتهاد قد أقفل بعد الأئمة الأربعة فقد أباح القرآن الاستنباط صراحة وهو الأصل الذى بنى عليه مبدأ إجتهاد المسلمين فى وضع أحكامهم — وقد كان إجتهاد الصحابة شائعاً فى عصر الرسول — وقد قررت المجالس المكونة من علماء الصحابة والتى أنشأها الخلفاء كثيراً من الأحكام الجديدة . وقد أضاف التابعون كثيراً من الأحكام إلى ما قررت الصحابة. وهكذا كان كل جيل يقرر بكل حرية الأحكام مما يناسب حاجات وسائله الخاصة به والتى لم يسبق تقرير أحكام فيها . ثم ظهر الأئمة الأربعة فى أفق الإجتهاد فى القرن الثانى الهجرى الواحد تلو الآخر وكان لكل واحد منهم رأيه واجتهاده بما لا يدع مجالا للشك فى أن الاسلام أباح للعقل حريته وللفكر استقلاله فى وضع الأحكام التى تناسب حاجات العصر الجديد — فلم يقتنع الإمام مالك بآراء سلفه الامام أبى حنيفة وكذلك الإمام الشافعى كان له رأيه فى المذهبين السابقين ، — وأما الإمام أحمد بن حنبل فإنه أخرج للعالم الإسلامى — الذى كان متعطشاً دائماً للازدياد من العلوم — ثمرة إجتهاده الشخصى مستقلا عن أسلافه من الأئمة على وضع الأحكام لمواجهة حاجات العصر الجديد بل إنهم إجتهدوا فى الآراء الفقهية واختلفوا فيها ولم يعتقد أحدهم أن الآخرين كانوا معصومين من الخطأ — فإذا كان هذا إعتقادهم فى أنفسهم فكيف نتسيغ لأنفسنا أن نقول عنهم أنهم معصومون من الخطأ بعد مرور هذه القرون العديدة ، فلم لا نضع من القوانين الجديدة مايلائم الأحوال الجديدة . وواضح أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح باب الإجتهاد ولم يقل أحد بأنه أمر بإقفاله فى وقت معين ، كما أن الأئمة أنفسهم لم يقولوا بإقفال هذا الباب بعدهم ولم يحرموا على أحد اجتهاده ولم يقولوا أنهم معصومون ولم يذكر فى أى كتاب من كتب الأصول أن اجتهاد الانسان ممنوع بعد الأئمة الأربعة أو أن للاجتهاد حجة مثل حجة القرآن فلا يمكن الرجوع فيه. ولم يقل الرسول ولا الصحابة ولا المجتهدون أنفسهم بأن المسلمين ممنوعون من الإجتهاد فى وقت معين؛ فالإجتهاد نعمة من نعم الله على المسلمين فهو المنفذ الوحيد لاستنباط الأحكام المناسبة للشعوب الجديدة التى دخلت فى دين الإسلام واللائمة لحاجات الناس المتزايدة ولم يقل أحد ولن يقول إن الناس قد جمدوا ولن تكون لهم حاجات جديدة تحتاج إلى تشريعات جديدة بعد القرن الثانى الهجرى — وكل ما حدث هو أن الأفكار قد اتجهت فى القرن الثالث إلى الحديث ونقده وجمعه وتدوينه وأن الأئمة الأربعة قد ارتفعوا إلى مكانة فى الإجتهاد تضاءلت أمامها هم من عداهم من المجتهدين فلم يجسر أحد أن يعطى رأيه مستقلا عنهم قد أدى ذلك إلى الحد من حرية الفكر والإجتهاد فى الأحكام الذى دعا اليه الإسلام وإلى وقف النشاط التشريعى الذى دعا اليه تزايد حاجات المسلمين فأقفل بذلك باب الإجتهاد وحل محله جمود فى التشريع .

استقلال الفكر

قال الله تعالى : —

« يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله وإلى الرسول » ٤ — ٥٩

تتكلم هذه الآية عن طاعة أولى الأمر فى سياق طاعة الله وطاعة الرسول فى الشطر الأول منها ولم يذكر « أولو الأمر » فى الشطر الثانى من الآية ليبين أن النزاع المشار اليه إنما هو نزاع مع أولى الأمر وفى هذه الحالة يجب رد النزاع إلى الله وإلى الرسول، أو بعبارة أخرى إلى الكتاب والسنة . ويدخل فى معنى أولى الأمر كل سلطة فى الإسلام سواء أكانت زمنية أم روحية، وعلى هذا فاستقلال الفكر أمر قائم بين المسلمين بحكم هذه الآية؛ فإذا اختلفوا وتنازعوا فى مسألة وجب ردها إلى القرآن والحديث . ويدخل فى نطاق أولى الأمر الصحابة والمحدثون والأئمة الأربعة والمجتهدون؛ فهؤلاء يجب طاعتهم وتقدير أحكامهم ما دامت هذه الأحكام مطابقة لما جاء به القرآن والحديث .

وبما أنه من المسلم به أن الحديث يجب أن لا يتعارض مع